

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سيد عبد الله سلطان نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كل من :-

الأستاذ / كمال درويش يوسف

الأستاذة / محمد مرغني عبد الواحد

المحاسب / محمد فريد محمد بكر

المحاسب / عادل عبد الحليم عبد المقصود

وأمانة سر السيد / ساميه عبد الفتاح محمد إبراهيم

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٥٧ لسنة ٢٠٠٧ -

المقدم من /

الكيان القانوني / منشأة فردية

النشاط / مقاولات

العنوان /

سنوات النزاع / ١٩٩٠ / ١٩٨١ /

ملف رقم /

ضد / مأمورية ضرائب الساحل أول

المبدأ

(٤٧)

طعن ضريبي - تسوية النزاع اتفاقاً - أثره .

إذا تم الاتفاق بين مصلحة الضرائب والممول على تقدير أرباحه مع ربط الضريبة المستحقة على الممول على أساس من هذا التقدير ، فلا يحق للممول أن ينقض هذا الاتفاق من جهته ابتغاء تقدير أرباحه بمعرفة لجنة الطعن - إذا ثبت أمام لجنة الطعن من محضر اللجنة الداخلية أن الممول قد وافق على إنهاء جميع نقاط الخلاف بالاتفاق على صافي أرباحه عن سنوات النزاع، فإنه لا مناص من تأييد المأمورية فيما انتهت إليه من صافي أرباح هذا الممول طبقاً لما انتهى إليه الاتفاق باللجنة الداخلية - تطبيق .

(الأسباب)

بعد الاطلاع على أوراق النزاع وعلى الجزء المحال من المأمورية والذي تضمن صورة من محضر اللجنة الداخلية المنعقدة بالمأمورية بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٠ وبعد إجراء المداولة القانونية فانه :-
من الناحية الشكلية :- وطبقاً لما ورد بمحضر اللجنة الداخلية بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٠ عن سنوات النزاع ١٩٩٠/٨١ وقبول المأمورية للطعون عليها شكلاً فان اللجنة تقرر قبول الطعن شكلاً على النحو الوارد بمحضر اللجنة الداخلية سالف الذكر والذي تعتبره اللجنة جزءاً يتجزأ من هذا القرار .
وإما بالنسبة الناحية الموضوعية :- فقد تضمنت مذكرة الدفاع الطلبات الختامية للطاعن والتي تعرض اللجنة ملخصها مع ردها فيما يلي :-

طلب الطاعن التمسك بالطعن المقدم عن هذه السنوات والمنظور إمام اللجنة وعدم أحقية المأمورية في المبالغ التي تم دفعها اليها تسوية سنوات النزاع على أسس صحيحة واستبعاد سنوات التقادم وتعديل وعاء ضريبة الايراد العام وتعديل نسب فوائد التأخير وإضافة المخصوم من المنبع .

وبعد دراسة اللجنة لطلبات الدفاع والرجوع إلى أوراق الطعن المباشر والأوراق المحالة من المأمورية والواردة للجان الطعن بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٨ فانه يتضح للجنة ان وكيل الطاعن سبق وان تقدم بطعن مباشر إمام لجنة طعن ضرائب القاهرة الدائرة (٤٨) بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ والتي كانت صاحبة الاختصاص آنذاك وفي ذلك التاريخ كان هناك نزاع بين الطاعن والمأمورية بشأن سنوات النزاع ١٩٩٠/٨١ ونظراً لعدم قيام المأمورية بإحالة هذا النزاع للجنة الطعن المختصة آنذاك وتطبيقاً للمادة ١٥٧ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ قام وكيل الطاعن بعرض الأمر كتابة على رئيس لجنة طعن الدائرة (٤٨) مباشرة والتي قامت بطلب إحالة المأمورية الخلاف الى اللجنة وفي اثناء ذلك فان وكيل الطاعن هو الذي قدم الطعن المباشر امام لجنة طعن الدائرة (٤٨) تقدم للمأمورية المختصة بطلب فتح باب الطعن وعمل لجنة داخلية وقامت المأمورية بتحرير مذكرة فتح باب الطعن وعمل لجنة داخلية انتهت المأمورية فيها بفتح باب الطعن وعمل لجنة داخلية وبناء على مذكرة فتح باب الطعن حضر وكيل الطاعن للمأمورية المختصة وتم عمل لجنة داخلية عن سنوات النزاع ١٩٩٠/٨١ بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٠ انتهت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع يبحث اعتراضات وكيل الطاعن والانتهاء بالاتفاق في جميع نقاط الخلاف وكان صافي ربح النشاط طبقاً للجنة الداخلية كما يلي :-

بيان السنوات	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥
صافي الربح	ج ٢٢٨٢	ج ٢٣٠٧	ج ٥٦٠٨	ج ١٠٢٣٣	ج ٢٢٥٦٤
	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠
صافي الربح	ج ٦٨٨١	ج ١٨٦١٩	ج ٦٤٠٨	ج ٦٩٤٨	ج ١٨٩٦٨

وقد وافق وكيل الطاعن على صافي إرباح النشاط التي انتهت اليها اللجنة الداخلية بموجب موافقة مستقلة وقام بسداد مبلغ ٦٠٠٠ ج بقسيمة رقم ٢١٢٤٣ بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٠ تحت حساب الضريبة المستحقة بناء على الموافقة على صافي إرباح النشاط باللجنة الداخلية عن سنوات النزاع كذلك تبين من صور المستندات المقدمة من الدفاع امام هذه اللجنة ان الطاعن استمر في سداد المستحقات الضريبية عن سنوات النزاع حتى ٢٠٠٦/٩/١

بموجب شيكات وقسائم سداد نقدية

وبعد ان احيل الطعن المباشر من لجنة طعن الدائرة (٤٨) الى لجان الطعن الضريبي المشكلة طبقاً للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وحضور وكيل الطاعن امام هذه اللجنة بالجلسات على النحو الوارد سلفاً بوقائع هذا القرار حتى الجلسة التي قدم فيها مذكرة دفاعه والتي تضمنت الطلبات سالفة الذكر بأسباب هذا القرار فانه في ضوء ما سبق عرضه من أسباب وطبقاً لإحكام محكمة النقض في هذا الشأن والتي جاءت على النحو التالي :-

اذا كان الممول قبل كتابة تقدير المصلحة لأرباحه ولم يحصل من جانب المصلحة عدول عن التمسك بهذا الاتفاق بل ظلت متمسكة به حتى ربط الضريبة المستحقة على الممول على أساسه فانه لا يحق للممول ان ينقض ما تم من جهته ابتغاء تقدير إرباحه بمعرفة لجنة الطعن - حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٣٠ سنة ١٩٩٩ ق جلسة ١٩٥٠/١١/١٦

انه متى تم الاتفاق بين مصلحة الضرائب والممول على تقدير ارباحه او كانت مصلحة الضرائب قد اتخذت الإجراءات المنصوص عليها في القانون لتقديرها وتمت وأصبحت نهائية فان مركز الممول (وهو مركز قانوني) يكون قد تحدد واستقر عند هذا الوضع مما لا يجوز معه اتخاذ إجراءات جديدة لإعادة التقدير

حكم محكمة النقض في الطعون الآتية :-

الطعن رقم ٤٠٨ سنة ٣٩ ق	جلسة ١٦٦٥/١/٦
الطعن رقم ٨٦ سنة ٣١ ق	جلسة ١٩٦٦/١١/٢١
الطعن رقم ٨٩ سنة ٣٢ ق	جلسة ١٩٦٩/١/٨

٣- الاتفاق بين الممول ومصلحة الضرائب على وعاء الضريبة ملزم ومانع من إحالة النزاع إلى لجنة الطعن متى خلا من شوائب الرضا ولم يثبت العدول عنه بديل جائز القبول قانوناً حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٦٥ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/٢٥

ومصدر الاحكام السابقة - قضاء النقض الضريبي لدكتور / منشأة المعارف بند (١٢٧) ، (١٢٨) من ص (١٨٩) حتى ص (١٩٢) وعلى كل ما سبق تقرر اللجنة رفض طلبات الدفاع التي تضمنتها مذكرة دفاعه والسابق عرض ملخصها بأسباب هذا القرار وتأييد المأمورية فيما انتهت إليه من صافي ارباح لنشاط الطاعن عن سنوات النزاع طبقاً للجنة الداخلية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٠ طبقاً لما استقرت عليه أحكام محكمة النقض سالفة الذكر بذات موضوع النزاع

«الطعن في الأسباب»

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً

وفي الموضوع :- برفض طلبات الدفاع وتأييد المأمورية فيما انتهت إليه من صافي أرباح لنشاط الطاعن طبقاً للجنة الداخلية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٠ وطبقاً لما استقرت عليه أحكام محكمة النقض سالفة الذكر بأسباب القرار في ذات موضوع النزاع كما جاء بالتفصيل في أسباب وحيثيات القرار وعلى الأمانة الفنية إخطار طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول .